إذا قال لعبد أنت ابني .

قوله وإذا قال لعبده وهو أكثر منه أنت ابني : لم يعتق ذكره القاضي وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يعتق في الأصح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغنى والشرح ونصراه .

ويحتمل أن يعتق وهو تخريج وجه لأبي الخطاب .

وقال أبو الخطاب وتبعه في الحاوي الصغير لا نص فيها إلا أن القاضي قال : لا يعتق .

وقال ابو الخطاب : يحتمل أن يعتق .

تنبيه : قوله وإذا قال لعبده وهو أكبر منه .

قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن كونه منه فإنه داخل في المسألة .

وإذا أمكن كونه منه فلا يخلو : إما أن يكون للعبد نسب معروف أو لا فغن لم يكن له نسب معروف : عتق علهي .

وإن كان له نسب معروف فالصحيح من المذهب : أنه يعتق عليه أيضا .

لاحتمال أن يكون وطئ بشبهة .

وقدمه في الفروع وقاله القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين والآمدي وقيل : لا يعتق لكذبه شرعا .

وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

تنبيه : قال ابن رجب وتبعه في القواعد الأصولية هذا جميعه مع إطلاق اللفظ إما إن نوى بهذا اللفظ الحرية : فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ .

قال ابن رجب : ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق وقال : لجواز كونه كناية في العتق .

فائدة : لو قال لأصغر منه أنت أبي فالحكم كما لو قال لأكبر منه أنت ابني قاله في الفروع والفائق وقاسه في الرعايتين على الأول من عنده .

فائدة أخرى : لو قال أعتقتك أو أنت حر من ألف سنة لم يعتق .

وقال في الانتصار : ولو قال لأمته انت ابني أو لعبده أنت بنتي لم يعتق .

فائدة : لو قال لزوجته وهي أكبر منه هذه ابنتي لم تطلق بذلك بلا نزاع